

عقد عمل موظف سعودي

إنه في يوم 1432/10/8 هـ الموافق 2011/9/6 م بمدينة (البدع) المنطقة (تبوك) بالمملكة العربية السعودية تم بعون الله تعالى الاتفاق والتراضي على إبرام هذا العقد بين كلاً من:

1. السادة/ الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البدر رقم ترخيص (3115) وتاريخ (1441/3/23 هـ) صادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وعنوانها (مخطط 1) مدينة (البدع) منطقة تبوك ص.ب (11) (71961) هاتف (0144343048) فاكس (0144343048) ويمثلها في إبرام هذا العقد السيد/ حمدان سليم عقيل العميري، بصفته رئيس الجمعية، ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ (الطرف الأول) أو (صاحب العمل).
2. السيد/ محمد اسليم سليم العميري سعودي الجنسية، هوية رقم (1066407931) صادر من تبوك واقامته البدع ص.ب () () هاتف (0554727789) وبريد الكتروني (almyrym13@gmail.com) ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ (الطرف الثاني) أو (العامل).

التمهيد

وحيث أن الطرف الثاني وبما لديه من المؤهلات والخبرات العملية يرغب في العمل بوظيفة (مدير تنفيذي) لدى الطرف الأول، وحيث وافق الطرف الأول على إلحاق الطرف الثاني بالوظيفة المشار إليها، وقد رغب الطرفان في تنظيم العلاقة التعاقدية بينهما وفق نظام العمل والعمال السعودي وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المواد (الثامنة والخمسون، التاسعة والخمسون، والستون) من نظام العمل، لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل إرادتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية:



فضلاً عن واجبات والتزامات العاملين المنصوص عليها في نظام العمل السعودي، يقر الطرف الثاني ويتعهد ويلتزم بما يلي:



1. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.
2. أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
3. أن يقدم كل العون والمساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الخطر التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
4. أن يخضع وفقاً لطلب الطرف الأول للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو إثناؤه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
5. يلتزم الطرف الثاني بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل وفي جميع الأوقات يلتزم بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفة تلك الأنظمة.
6. أن يمتنع طيلة فترة عمله لدى الطرف الأول وكذلك عقب انتهاء عمله -لمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ انتهاء أو إنهاء هذا العقد- لدى الطرف الأول لأي سبب كان أن يفشي أو يذيع أو ينشر أو يعطي لأي شخص أو كيان أية معلومات أو مستندات أو برامج بيانات أو أدوات تحصل عليها خلال فترة عمله أو تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال عمل الطرف الأول، على أنه في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الالتزام فإن الطرف الثاني يتحمل تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار التي تلحق به جراء ذلك.



7. يلتزم الطرف الثاني بتحمل المسؤولية كاملة والتعويض عن أي خسائر أو أضرار تلحق بالطرف الأول أو الغير بسبب أي خطأ أو أخطاء يرتكبها الطرف الثاني أثناء قيامه بعمله.

8. أن لا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسة الطرف الأول لمدة (سنتين) وذلك في أي مكان في مدينة (البدع) وفيما يتعلق بعمل (الإدارة)

المادة التاسعة : مكافأة نهاية الخدمة

يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول، أو باتفاق الطرفين، أو بانتهاء مدة العقد، أو نتيجة لقوة القاهرة، مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير له.

المادة العاشرة: معايير الأداء الوظيفي

- يفهم الطرف الثاني أن الطرف الأول جمعية لتحفيظ القرآن الكريم تعمل في (تعليم القرآن) و أن هذا يفرض عليه عملياً اتباع وتطبيق أعلى معايير الجودة محلياً ودولياً، وعليه يلتزم الطرف الثاني بأداء مهام عمله بأمانة وإخلاص وبعناية الشخص الحريص بأعلى مستوى من الإتقان والمهارة مسترشداً في ذلك بالمعايير الفنية والمهنية المتعارف عليها محلياً وعالمياً في وظيفة (إداري) وأن يكرس جميع جهوده وخبراته لخدمة مصالح الطرف الأول.
- يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل تحت إشراف وتوجيه إدارة الطرف الأول أو من يفوضه في هذا الصدد مع التزامه بتنفيذ جميع ما يصدر إليه من توجيهات، وعلى الطرف الثاني تحقيق أهدافه متبعاً مؤشرات الأداء الوظيفي (KPIs) التي تفرض عليه، وأن يحقق من متطلباتها ما لا يقل عن نسبة (95%).





المادة الرابعة عشر : النظام الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي

- يخضع هذا العقد لنظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، ويحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات و العقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت.
- في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في مدينة (البدع)

المادة الخامسة عشر : الإخطارات والاندازات

تتم الإخطارات، والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل، أو البريد الممتاز، أو البريد الإلكتروني لكل من الطرفين، ويلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به، أو تغيير البريد الإلكتروني، وإلا اعتبر العنوان أو البريد الإلكتروني المدونان أعلاه، هما المعمول بهما نظاماً.

المادة السادسة عشر : لغة العقد وعدد النسخ

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين وعدد (8) صفحات تم التوقيع عليهما من قبل طرفيه، واحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها، ويعتبر توقيع الطرفين عليه إلزاماً بما ورد فيه وإقراراً بصحته وإيداناً بسريانه.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

الطرف الأول

السيد / الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البدع

بصفته / نائب رئيس الجمعية

التوقيع /

الطرف الثاني

السيد / محمد اسليم سليم العميري

المسمى الوظيفي: مدير تنفيذي

التوقيع /

